مقدّمة

الحمد لله الذي أنزل إلينا أشمل كتاب، وأرسل إلينا أفضل الرسل، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، فله الحمد سبحانه على هذه الآلاء الجسيمة، والنعم العظيمة، ومن عظيم نعمه علينا أن كل نعمة أنعمها على عبد منا تحتاج إلى شكر جديد، وكل شكر رزقه لعبد يحتاج إلى شكر، فالخلق عن شكره عاجزون، لما حباهم به من إنزال القرآن الكريم، الذي هو تبيان لكل شيء، فجعله لهم في سدف الشبه شهاباً لامعاً، وفي دجى الظلام نوراً ساطعاً وفي مضلة المسالك دليلا هاديا، وإلى سبيل النجاة والحق حاديا ﴿[illegible]﴾[1]، «حرسه بعين منه لا تنام، وحاطه بركن منه لا يضام، لا تهي على الأيام دعائمه، ولا يبيد على طول الأزمان معالمه، ولا يجور عن قصد المحجة تابعه، ولا يضل عن سبيل الهدى مصاحبه، من اتبعه فاز وهدى ومن حاد عنه ضل وغوى، فهو موئلهم الذي إليه عند الاختلاف يئلون، ومعقلهم الذي إليه عند النوازل يعتقلون، وحصنهم الذي به من وساوس الشيطان يتحصنون، وحكمة ربهم التي إليها يحتكمون»[2].

(١) سورة المائدة الآية: ١٦.

(٢) اقتباس من مقدمة الطبري في تفسيره ١/٤

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله، من بالمعجزات الباهرات حباه، وعلى جميع الخلق فضله واصطفاه، وعلى آله وصحبه الذين اختارهم الله وشرفهم، وجعل صحبتهم له تزكية.

وبعد فهذا بحث في سلسلة آيات أشكلت، فسر الباحث فيه قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ الآيات[1].

و سبب اختيار البحث:

أولاً: رفع الإشكال الحاصل في هذه الآيات؛ لكونها من أشكل آيات القرآن وأصعبها معنى وحكما، وإعراباً؛ كما ذكر ذلك الإمام مكي بن أبي طالب رحمه الله، صاحب الكشف عن وجوه القراءات السبع[2]. وسبب الإشكال في الآية الإجمال الحاصل فيها وهذا الإجمال في قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ .

وفي قوله: ﴿ ... ﴾ وفي قوله: ﴿ ... ﴾ وإيضاح ذلك أن الشهادة جاءت لمعان عديدة فتأتي بمعنى

(١) سورة المائدة الآيات: ١٠٦-١٠٨.

(2) الكشف عن وجوه القرآت السبع وعللها وحججها ٤٢٠/١ ط: مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٤هـ.

الحضور وتأتي بمعنى الحكم وتأتي بمعنى الخلف فهذا الاشتراك الحاصل في الآية سبب لها إشكالا وجعل المعنى فيها غامضا ،وهو واضح كما ترى

والإشكال الثاني في الآية في قوله تعالى: ﴿ أي من عشيرتكم أو من غير عشيرتكم من المسلمين في القولين

والإشكال الثالث ﴿ أي من غير المسلمين أو من المسلمين

والإشكال الرابع ﴿ قيل هناك (ما) محذوفة أي شهادة ما بينكم فحذفت (مـــا) وأضيفت الشهادة إلى الظرف واستعمل اسما وهو المسمى عند النحويين بالمفعول على السعة وله شواهد في اللغة العربية وهو مذكور في البحث

والإشكال الخامس ﴿ هل هي فاعل أو خبر.

ثانياً: ليتضح الحكم في نسخها وعدم نسخها وما وصل إليه البحث فيها لكون الباحث لم ير من كتب فيها استقلالاً،

منهج البحث:

وكانت طريقة البحث على النحو التالي:

(١) ذكر سبب نزول الآية .

(٢) الحكم على ذلك السبب بالصحة، أو غيرها، حسب البحث العلمي.

(٣) ذكر أقوال العلماء في الآية.

(٤) مناقشة تلك الأقوال.

(٥) الترجيح بين الأقوال، حسب ما توصل إليه الباحث بأدلته التي هي الحكم في ذلك .

(٦) إعراب ما احتيج إلى إعرابه من الكلمات.

(٧) ذكر ما يتضح به المعنى من القراءات.

(٨) تفسير المفردات التي تحتاج إلى تفسير.

(٩) إظهار وجه الإشكال في الآية.

(١٠) تفسير مجمل بما فهم الباحث.

(١١) خاتمة و فيها نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.

(١٢) التذييل بفهارس علمية على النحو التالي:

فهرس مراجع البحث ومصادره.

فهرس لموضوعات البحث العامة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قال تعالى: ﴿ ﴾

[illegible] ﴿ [illegible] ﴾ [1].

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٦-١٠٨.

سبب نزول الآيات:

أخرج البخاري[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والدار قطني[٤]، وابن جرير[٥]، والبيهقي[٦]، وأبو يعلى[٧]، من طريق محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: «كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة فصحبهما رجل من قريش من بني سهم فمات بأرض ليس فيها أحد من المسلمين، فأوصى إليهما بتركته، فلما قدما دفعاها إلى أهله وكتما جاما[٨] كان عنده من فضة، مخوصاً بالذهب، فقالا: لم نره فأوينا بهما إلى النبي ﷺ، فاستحلفهما بالله ما كتما، ولا اطلعا، وخلى سبيلهما، ثم إن الجام وجد عند قوم من أهل مكة، فقالوا: ابتعناه من تميم الداري، وعدي بن بداء، فقام أولياء السهمي فأخذوا الجام وحلف رجل منهم بالله أن هذه الجام جام صاحبنا، وشهادتنا أحق من شهادتهما، وما اعتدينا»[٩].

وأخرجه الترمذي، وضعفه، وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن تميم الداري في هذه الآية؛ ﴿❍❖①✱❐⑨❐&❐✍

(١) البخاري مع فتح الباري: ٥/٤٠٩، برقم: ٢٧٨٠

(٢) سنن أبي داود: ٤/٣٠، برقم: ٣٦٠٦

(٣) سنن الترمذي: ٥/٢٥٩، برقم: ٣٠٦٠،

(٤) سنن الدار قطني: ٤/١٦٨.

(٥) تفسير ابن جرير الطبري: ٧/٧٥ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: حديث رقم: ٧٥٥٥

(٧) مسند أبي يعلى: ٤/٣٣٨، برقم: ٢٤٥٣.

(٨) الجام: هو الإناء من الفضة، انظر: القاموس المحيط: ١٠٩٠، والبحر المحيط: ٤/٤٢.

(٩) مسند أبي يعلى: ٤/٣٣٨، برقم: ٢٤٥٣، وابن كثير في تفسيره: ٢/١١٣.

قال: «برئ الناس منها غيري، وغير عدي بن بدّاء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له: بديل ابن أبي مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك، وهو عظم[1] تجارته، فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ماترك أهله قال تميم، فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بدّاء فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا ماترك غير هذا وما دفع إلينا غيره.

قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأديت لهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه فحلف، فأنزل الله قوله: ﴿... ﴾ إلى قوله ﴿... ﴾ الآية. فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بدّاء»[2].

(١) أي: معظمها "اعني أن الجام أثمن تجارته" القاموس المحيط: ص (١١٣٨)، ط: دار الرسالة.

(٢) أخرجه الترمذي، برقم: ٣٠٥٩، وابن جرير: ١٠٠/٩، وابن أبي حاتم: ١٢٣٠/٤، ، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله : ضعيف، انظر: ضعيف سنن الترمذي: ٥٨٦، =

قال بن جزي الكلبي رحمه الله تعالى: "وسببها أن رجلين خرجا إلى الشام وخرج معهما رجل آخر بتجارة فمرض في الطريق فكتب كتابا قيد فيه كل ما معه وجعله في متاعه، وأوصى الرجلين أن يؤديا رحله إلى ورثته، فمات فقدم الرجلان المدينة ودفعا رحله إلى أهله فوجدوا فيه كتابا وفقدوا فيه أشياء قد كتبها فسألوهما، فقالا: لا ندري هذا الذي قبضاه، فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ فاستحلفهما رسول الله ﷺ فبقي الأمر مدة، ثم عثر على إناء عظيم من فضة، فقيل لمن وجد عنده من أين لك هذا ؟ فقال: اشتريته من فلان، وفلان، يعنى الرجلين، فارتفع الأمر إلى رسول الله ﷺ في ذلك، فأمر رسول الله ﷺ رجلين من أولياء الميت أن يحلفا فحلفا واستحقا"(١).

استؤنفت هذه الآية استئنافاً ابتدائيا لشرع أحكام التوثق للوصية؛ لأنها من جملة التشريعات التي تضمنتها هذه السورة تحقيقا لإكمال الدين، واستقصاء لما قد يحتاج إلى عمله المسلمون.

وكانت الوصية مشروعة بآية البقرة المتقدمة النزول وهي قوله تعالى:

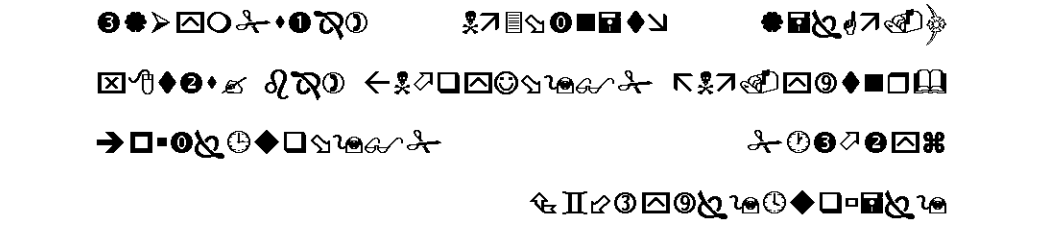

= والدر المنثور: ٥/٥٧٤-٥٧٥، بتحقيق: د. التركي.ويشهد لهذه الرواية ماصح عند البخاري في سبب نزولها انظر: البخاري مع فتح الباري: ٥/٤٠٩، برقم: ٢٧٨٠

(١) التسهيل: ١/٢٤٧، وقوله: (استحقا ما حلفا عليه)، أي: دفع لهما السلعة المحلوف عليها.

... ☎ ... ﴿ ... ﴾[1]، فأكملت هذه الآية ببيان التَّوثّق للوصية اهتماماً بها، ولجدارة الوصية بالتوثيق لها لضعف النّياد عنها؛ لأن الديون والبيوع فيها جانبان عالمان بصورة ما انعقد فيها، ويذبان عن مصالحهما فيتضح الحق من خلال سعيهما في إحقاق الحق فيهما، بخلاف الوصية فإن فيها جانباً واحداً وهو جانب الموصَى له؛ لأن الموصِي يكون قد مات، وجانب الموصَى له ضعيف إذ لا علم له بما عقد الموصي، ولا ما ترك فكانت معرضة للضياع كلها، أو بعضها وقد كانت العرب في الجاهلية يحفظون وصاياهم عند الموت إلى أحد يثقون به من أصحابهم أو كبراء قومهم أو من حضر احتضار الموصِي[2]، و من كان أودع عند الموصي خبر عزمه، فقد أوصى نزار بن معد وصية موجزة، وأحال أبناءه على الجرهمي؛ أن بين لهم تفصيل مراده منها[3].

فمعنى الآية: إذا حضر الموت أحد في السفر فليشهد عدلين بما معه فإن وقعت ريبة في شهادتهما حلفا أنهما ما كذبا، ولا بدلا، فإن عثر بعد ذلك على أنهما بدلا، أو خانا، أو كذبا، حلف رجلان من أولياء الميت، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية:١٨٠.

(٢) انظر :التحرير والتنوير: ٨٠/٧.

(٣) انظر: التحرير والتنوير: ٨١/٧.

(٤) انظر: النوجيه للقراءات السبع، لمكي٤٢٠/١، وتفسير ابن حبان: ٤٢/٤، والمحرر الوجيز: ٢١٨/٥

إعراب الآية:

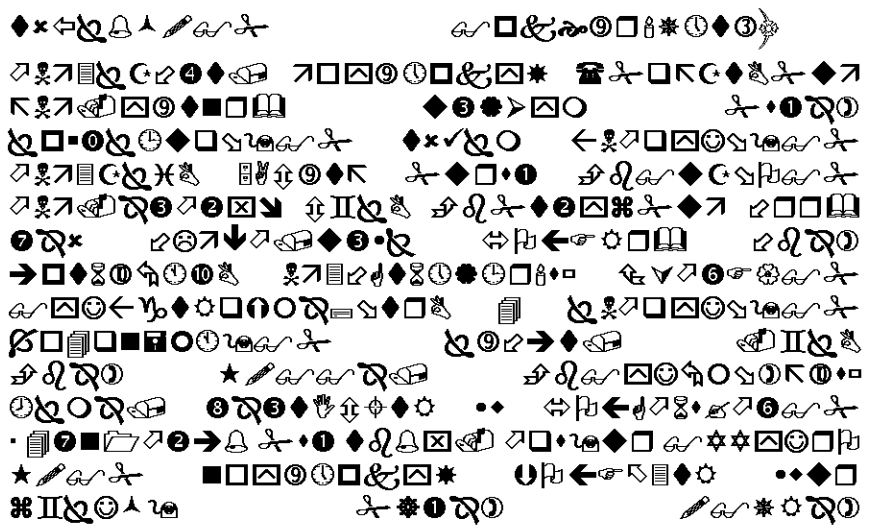

ارتفع ﴿ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ لكونه خبر المبتدأ ﴿ ٱثْنَانِ ﴾ بتقدير: "شهادة بينكم شهادة اثنين"، أو لأنه فاعل ﴿ حَضَرَ ﴾ ويكون التقدير: "فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان"، واتسع في الظرف"بين" فأضيف إلى المصدر ، و﴿ حِينَ ﴾ ، ظرف للشهادة، و ﴿ ٱلْمَوْتُ ﴾ بدل من قوله: ﴿ أَحَدَكُمُ ﴾ وفي إبدال ﴿ ٱلْمَوْتُ ﴾ من قوله: ﴿ أَحَدَكُمُ ﴾ تحتم للوصية، لتحتم حضور الموت،

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٦-١٠٨.

فأبدلت منها الوصية، فتحتمت الوصية.

قوله: ﴿... ﴾ صفة لـ﴿... ﴾ منكم من أقاربكم، أو من المسلمين، أو آخرين من المسلمين، أو من غير أقاربكم، أو من غير المسلمين من أهل الذمة عند فقد المسلمين، وعلى الاختلاف في رجوع الضمائر هل للمسلمين أو غير المسلمين ؟.

و﴿... ﴾ مرفوع بالابتداء وخبره ﴿... ﴾ والتقدير فيها: (شهادة بينكم شهادة اثنين)، أو (يقيم شهادة بينكم اثنان) قوله: ﴿... ﴾ أي: قارب الحضور العامل في ﴿... ﴾ المصدر الذي هو ﴿... ﴾، وهذا على أن يكون ﴿... ﴾ منزلة (حين) لا تحتاج إلى جواب ويجوز أن تكون شرطية وجوابها محذوف يدل عليه ما تقدم قبلها، فيكون المعنى: (إذا حضر أحدكم الموت فينبغي أن يُشهد) قوله: ﴿... ﴾ ظرف العامل فيه حضر ويكون بدلا من ﴿... ﴾ قوله: ﴿... ﴾ صفة الشاهدين منكم[1].

وقال بن جرير رحمه الله تعالى: «واختلف أهل العربية في الرافع قوله تعالى: ﴿... ﴾ وقوله تعالى: ﴿... ﴾ فقال بعض نحويي البصرة: معنى قوله:

(١) انظر: التسهيل: ١/٢٤٧-٢٤٨، وتفسير القرطبي: ٦/٣٤٩-٣٥١.

﴿ ﴾، شهادة اثنين ذوي عدل ثم ألغيت الشهادة وأقيم الاثنان مقامها فارتفعا بما كانت الشهادة به مرتفعة لو جعلت في الكلام قال: وذلك – في حذف ما حذف منه وإقامة ما أقيم مقام المحذوف– نظير[1] قوله تعالى: ﴿ ﴾[2]، وإنما يريد (واسأل أهل القرية)، وانتصب ﴿ ﴾ بانتصاب الأهل وقامت مقامه، ثم عطف قوله: ﴿ ﴾ على الاثنين، وقال بعض نحوي الكوفة: رفع الاثنين بالشهادة، أي: يشهد منكم اثنان من المسلمين، أو آخران من غيركم، وقال آخر منهم رفعت الشهادة بـ﴿ ﴾ ، وقال: إنما رفعت بذلك لأنه قال: ﴿ ﴾ فجعلها شهادة محذوفة مستأنفة ليست بالشهادة التى قد رفعت لكل الخلق؛ لأنه قال تعالى ذكره: ﴿ ﴾ وهذه شهادة لا تقع إلا في هذا الحال، وليست مما يثبت.

وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال الشهادة مرفوعة بقوله: ﴿ ﴾ ؛ لأن قوله: ﴿ ﴾ بمعنى: (عند حضور أحدكم الموت)، والاثنان مرفوع بالمعنى المتوهم، وهو: أن يشهد اثنان، فاكتفي بقيل أن يشهد بما قد جرى من ذكر الشهادة في قوله تعالى: ﴿ ﴾، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأن الشهادة مصدر في هذا الموضع، و(الاثنان)

(1) قوله: (نظير) خبر (ذلك)، وما بينهما معترض للإيضاح .

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

اسم، والاسم لا يكون مصدراً، غير أن العرب قد تضع الأسماء مواضع الأفعال، فالأمر إن كان كذلك فصرف كل ذلك إلى أصح وجوهه ما وجدنا إليه سبيلاً أولى بنا من صرفه إلى أضعفها» أ.هـ [1]

وعطف ﴿ ... ﴾ على ﴿ ... ﴾ المترجمان، (عدلان)، أي: ليشهد بينكم عدلان من المسلمين، أو آخران من غير المسلمين، إذا حضر أحدكم الموت[2].

وقوله: ﴿ ... ﴾ قيل: معنى منكم من عشيرتكم، وأقاربكم ومن غيركم من غير العشيرة، والقربة.

وقال الجمهور: ﴿ ... ﴾ أي: من المسلمين، ومن غيركم من الكفار إذا لم يوجد مسلم، ثم اختلف على هذا الحكم هل هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿ ... ﴾[3].

فلا يجوز شهادة الكافر أصلا، وهو قول مالك، والشافعي والجمهور، أو هو محكم، وأن شهادة الكافر جائزة في السفر على الوجه المذكور في الآية وهو رأي ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(1) جامع البيان للطبري ١١/١٥٩-١٦٠ تحقيق محمود شاكر وأحمد شاكر، ط: دار المعارف بمصر.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٧/١٠٢-١٠٣، وتفسير القرطبي: ٦/٣٤٨.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

قال القرطبي رحمه الله تعالى مفسراً لقوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية. أي: أو شهادة آخرين من غيركم فمن غيركم صفة لآخرين، وهذا الفعل هو المشكل في هذه الآية، والتحقيق فيه أن يقال: اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال[١]:

الأول: أن الكاف والميم في قوله: ﴿ ﴾ ضمير للمسلمين، و﴿ ﴾، ضمير للكافرين، فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كان وصية[٢] وهو الأشبه بسياق الآية مع ما تقرر من الأحاديث؛ وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنْزيل، قال به أبو موسى الأشعري، و عبد الله بن مسعود، و عبد الله بن عباس رضي الله عنهم[٣].

ولما سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن الآية فقال: "وما من آية من الكتاب إلا قد جاء علي شيء جاء على إدلاله غير هذه الآية[٤]، لئن أنا لم أخبركم بها، لأنا أجهل ممن يترك الغسل يوم الجمعة، هذا رجل خرج مسافراً ومعه مال فأدركه قدره فإن وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته وأشهد عليها عدلين من المسلمين فإن لم يجد عدلين من المسلمين فرجلين من أهل

(١) انظر: تفسير الطبري: ٣٤٨/٦، فما بعدها

(٢) انظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي المالكي/ط مكتبة الثقافة الدينية /١٤١٣/تحقيق د.عبد الكبير العلوي

(٣) انظر: الدر المنثور: ٥٧٦/٥-٥٨٠، وتفسير الطبري: ٣٤٩/٦، والتسهيل: ٢٤٥/١، والتحرير والتنوير: ٨٣/٧، وتفسير القرطبي: ٣٤٩/٦.

(٤) وقصد ابن مسعود رضي الله عنه أن هذه الآية لم توجد آية مبينة لها، وإنما جاءت تبين حكماً خاصاً في حالة خاصة. الباحث. انظر: ابن أبي حاتم: ٦٢٢١/٤، (٦٩٣٢-٦٩٣٣)،.

الكتاب، فإن أدى فسبيل ما أدى، وإن هو جحد استحلف بالله الذي لا إله إلا هو دبر الصلاة، إن هذا الذي دفع إلي وما غيبت منه شيئا فإذا حلف برئ فإذا أتى بعد ذلك صاحبا الكتاب فشهدا عليه ثم ادّعى القوم عليه من تسميتهم مالهم، علت أيمان الورثة مع شهادتهم، ثم اقتطعوا حقه

فذلك الذي يقول الله: ﴿ ... ﴾

وأخرج عبد بن حميد، وأبو الشيخ، عن مجاهد: ﴿ ... ﴾ قال: أن يموت المؤمن فيحضر موته مسلمان أو كافران، ولا يحضره غير اثنين منهم، فإن رضي ورثة بما غاب عنه من تركته فذلك، ويحلف شاهدان أنهما صادقان، ﴿ ... ﴾ ، قال وجد لطخٌ أو لبسٌ أو تشبيهٌ، حلف الاثنان الأوْلَيان من الورثة فاستحقا وأبطلا أيمان الشاهدين[٢].

وقوله: ﴿ ... ﴾ ، عطف على ﴿ ... ﴾، فعلم أن حبسها بعد الصلاة لأجل أن يقسما بالله، وضمير يقسمان عائد إلى قوله: ﴿ ... ﴾ فالحلف يحلفه شاهدا الوصية اللذان هما غير المسلمين، لزيادة الثقة بشهادتهما لعدم الاعتداد بعدالة غير المسلم وقوله:

---

(١) ابن أبي حاتم: ١٢٢٩/٤، (٦٩٣١).

(٢) انظر: الدر المنثور: ٥٨٠/٥.

﴿ ﴾ تظافرت أقوال المفسرين على أن هذا شرط متصل بقوله: ﴿ ﴾ وما عطف عليه، واستغني عن جواب الشرط لدلالة ما تقدم عليه، ليتأتى الإيجاز؛ لأنه لو لم يتقدم لقيل: (أو آخران من غيركم، فإن ارتبتم منهما تحبسوهما)، فيقتضى هذا التفسير أنه لو لم تحصل الريبة في صدقهما لما لزم إحضارهما بعد الصلاة، وقسمهما فصار ذلك موكولا لخبرة الولي.

وجملة الشرط معترضة بين فعل القسم وجوابه، وقوله: ﴿ ﴾ من جملة الكلام الذي يقوله الشاهدان، ومعناه: أن الشاهدين يقولان: ﴿ ﴾ في شهادتنا فنحن نقسم بالله ﴿ ﴾ لاطمئنان نفس الموصى له؛ لأن العدالة مظنة الصدق مع احتمال وجود ما ينافيها مما لا يطلع عليه فأكدت مظنة الصدق بالحلف، فيكون شرع هذا الكلام على كل شاهد ليستوي فيه جميع الأحوال بحيث لا يكون اليمين حرجا[1].

فمعنى الآية من أولها إلى آخرها على هذا القول المروي عن ثلاثة من جلة الصحابة: أن الله تعالى أخبر عن حكمه في الشهادة على الموصِي إذا حضر الموت بأن تكون شهادة عدلين، فإن كان في سفر–وهو الضرب في الأرض–، ولم يكن معه أحد من المؤمنين فليشهد شاهدين ممن حضر من أهل الكفر، فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا، وما بدلا، وأن ما شهدا به حقٌ ما كتما فيه شهادة، وحكم بشهادتهما، فإن عثر بعد ذلك على أنهما

(١) انظر: التحرير والتنوير: ٨٦/٧.

كذبا، أو خانا، ونحو هذا مما هو إثم، حلف رجلان من أولياء الموصِي في السفر، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما.

هذا معنى الآية على مذهب جملة من السلف، وهو قبول شهادة أهل الكتاب في السفر مستدلين بقوله تعالى: ﴿ ... ﴾ ، أي: من غير المسلمين عند الاضطرار.

القول الثاني: أن الآية منسوخة؛[1] وهو مروي عن زيد بن أسلم، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم من الفقهاء؛ كالنخعي، إلا أن أبا حنيفة أجاز شهادة الكفار على بعضهم، ولم يجزها على المسلمين، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ ... ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ ... ﴾[3]، فهؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزل، وما نسخها شيء بل هي ناسخة لما عارضها، ولم يكن الإسلام يوم قبول شهادة الكفار إلا في المدينة، ولآن وقد عم فسقطت شهادة الكفار، وقد أجمع المسلمون على رد شهادة الفاسق، والكافر فاسق فترد شهادته .

فيقال: ما ذكرتموه من رد شهادة الفاسق والكافر صحيح، ولكن هذه قضية أخرى لابد من قبول القول فيها إن حفّ بما يدل على صحتها؛ لأنه أمر ألجأت إليه الضرورة، وليس ذلك إلا في حالة السفر، وحضور الموت، وفقد المسلم، والخوف

(١) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٣٢١ /ط الأولى/المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية.

(٢) سورة البقرة،الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

على المال من الضياع فإذا أسلم من هذه العوارض لم يصح إشهاد الكافر[١].

القول الثالث: أن الآية لا نسخ فيها[٢] قاله الحسن وعكرمة والزهري، ويكون معنى قوله: ﴿ من عشيرتكم، وقرابتكم، لأنهم أحفظ وأبعد عن النسيان، ومعنى قوله تعالى: ﴿ من غير القرابة والعشيرة.

قال النحاس[٣]: وهذا ينبني على معنى غامض في العربية، وذلك أن معنى آخر في العربية من جنس الأول، تقول: (مررت بكريم وكريم آخر) فقول آخر يدل على أنه من جنس الأول ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكريم وخسيس آخر، ولا مررت برجل وحمار آخر، فوجب من هذا أن يكون معنى قوله ﴿ ﴿ أي: عدلان، والكفار لا يكونون عدولاً، فيصح على هذا قول من قال ﴿ ﴿، من غير عشيركم من المسلمين ، وهذا معنىً حسن من جهة اللسان.

ولكن الأسلوب الذي ذكره المعترض لا ينطبق على سياق الآية، فليتأمل ذلك.[٤]

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٦/٣٥٠، والطبري: ٤/١٠٧.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز للقاسم بن سلام ص ١٥٥، الطبعة الأولى ١٤١١، تحقيق محمد المديفر، مكتبة الرشد. والناسخ والمنسوخ للنحاس ص٤٠٣، ط الأولى، مكتبة الفلاح، تحقيق محمد عبد السلام محمد

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص٤٠٧، ط الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، تحقيق محمد عبد السلام محمد

(٤) وإيضاحه: أن (ذوا عدل) من المسلمين معطوف على (يشهد) مقدر، معناه: أويشهد من =

ومما يعضده ما رواه ابن جرير عن عبيدة قال: مسلمين من غير حيكم، وسأل عقيل ابن شهاب عن قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ ... ﴾.

قلت: أرأيت الاثنين اللذين ذكرهما الله تعالى من غير أهل المرء الموصي أهما من المسلمين أم هما من أهل الكتاب، و أرأيت الآخرين اللذين يقومان مقامهما أتراهما من أهل المرء الموصِي، أم هما من غير المسلمين، قال ابن شهاب: لم نسمع في الآية عن رسول الله ﷺ ولا عن أئمة العامة سنة أذكرها، وقد كنا نتذاكرها أناسا من علمائنا أحيانا فلا يذكرون فيها سنة معلومة ولا قضاء من إمام عادل، ولكنه يختلف فيها رأيهم، وكان أعجبهم فيها رأيا إلينا الذين كانوا يقولون هي فيما بين أهل الميراث من المسلمين، يشهد بعضهم الميت الذي يرثونه، ويغيب عنه بعضهم، ويشهد من شهده على ما أوصى به لذوي القربى، فيخبرون من غاب عنه منهم بما حضروا من وصيته، فإن سلموا جازت وصيته، وإن ارتابوا أن يكونوا بدلوا قول الميت، وآثروا بالوصية من أرادوا ممن لم يوص لهم الميت بشيء حلف اللذان يشهدان على ذلك بعد الصلاة، وهي صلاة المسلمين ﴿ ... ﴾.

= غير المسلمين؛ كما هو موضح في محله. ينظر البحر المحيط: ٤/٢٤، الباحث.

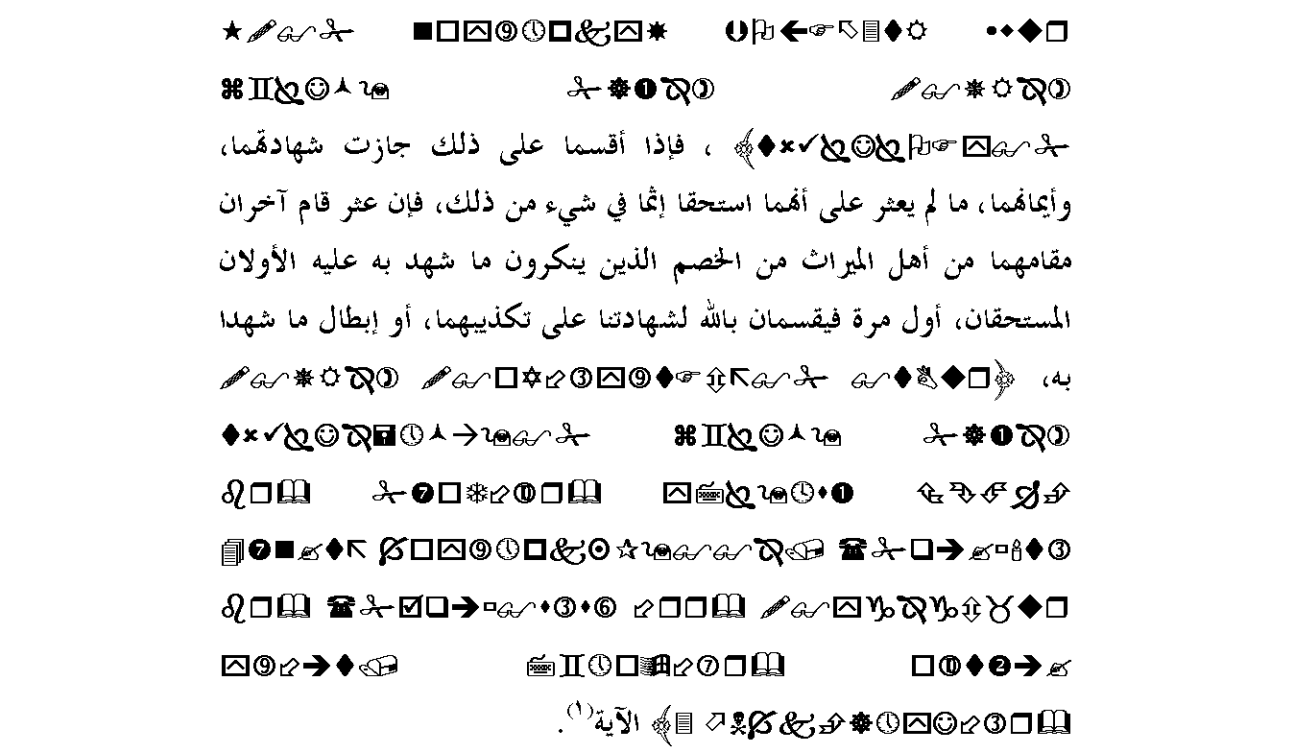

وفيما اختاره ابن شهاب ما يدل في السياق على كونه مرجوحا، كما صرح بذلك كبير المفسرين الإمام ابن جرير رحمه الله بقوله : "وأولى التأويلين في ذلك عندنا بالصواب تأويل من تأوله أو آخران من غير أهل الإسلام، وذلك أن الله تعالى عرف عباده المؤمنين عند الوصية شهادة اثنين من عدول المؤمنين، أو اثنين من غير المؤمنين، ولا وجه أن يقال في الكلام صفة شهادة مؤمنين منكم أو رجلين من غير عشيرتكم، وإنما يقال صفة شهادة رجلين من عشيرتكم أو رجلين من المؤمنين، أو من غير المؤمنين ، فإذا كان لا وجه لذلك في الكلام، فغير جائز صرف مغلق كلام الله تعالى إلا إلى أحسن وجوهه، وقد دللنا قبل

(١) انظر: تفسير الطبري: ١٠٧/٧.

على أن قوله: ﴿ ﴾ إنما هو من أهل دينكم وملتكم وأن قوله تعالى: ﴿ ﴾ أي: من غير أهل دينكم وملتكم.

وإذا كان ذلك كذلك فسواء كانا يهوديين، أو نصرانيين، أو مجوسيين، أو عابدي وثن، أو على أي دين كان؛ لأن الله تعالى لم يخصص آخرين من أهل ملة بعينها دون ملة، بعد ألا يكون من أهل الإسلام، فيقول تعالى ذكره للمؤمنين: صفة شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت وقت الوصية أن شهد اثنان ذوا عدل منكم أيها المؤمنون، أو رجلان آخران من غير ملتكم، إن أنتم سافرتم ذاهبين وراجعين في الأرض، فنزل بكم الموت"[1].

والذي يترجح أن الآية غير منسوخة؛لأن النسخ لا يصار إليه إلا بدليل واضح يجب التسليم له، [2] وذلك أن من حكم الله تعالى ذكره الذي عليه أهل الإسلام من لدن بعث الله تعالى نبيه محمداً ﷺ إلى يومنا هذا أن من ادعي عليه دعوى مما يملكه بنو آدم أن المدعي عليه لا يبرئه مما ادعي عليه إلا اليمين، إذا لم يكن للمدعي بينة تصحح دعواه وأنه إن اعترف وفي يدي المدعى سلعة له فادعى أنها له دون الذي هي في يده، فقال الذي هي في يده بل هي لي اشتريتها من هذا المدعي أن القول قول من زعم الذي هي في يده أنه اشتراها منه دون من هي في يده مع يمنيه إذا لم يكن للذي هي في يده بينة تحقق له دعواه الشراء

(١) تفسير الطبري:١٠٧/٧.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص١٦٣، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص٣٢١. والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب ص٢٧٨، ط دار المنارة، جدة، تحقيق د.أحمد حسن فرحات.

منه، فإذ كان ذلك حكم الله الذي لا خلاف فيه بين أهل العلم، وكانت الآيتان اللتان ذكر الله –تعالى ذكره– فيهما أمره وصية الموصى إلى عدلين من المسلمين أو إلى آخرين من غيرهم، إنما ألزم النبي ﷺ فيما ذكر عنه الوصيين اليمين حين ادعا عليهما الورثة ما ادعوا، ثم لم يلزم المدعي عليهما شيئا إذا حلفا، حتى اعترفت[1] الورثة في أيديهما ما اعترفوا من الجام، أو الأبريق، أو غير ذلك من أموالهم فزعما أنهما اشترياه من ميتهم، فحينئذ ألزم النبي ﷺ ورثه الميت اليمين؛ لأن الوصيين تحولا مدعيين بدعواهما ما وجدا في أيديهما من مال الميت أنه لهما اشتريا ذلك منه فصارا مقرين بالمال للميت مدعين منه الشراء، فاحتاجا حينئذ إلى بينة تصحح دعواهما، وورثة الميت –رب السلعة– أولى باليمين منهما فذلك قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية[2]، كذلك فلا وجه

(١) اعترف هنا بمعنى عرف، انظر: القاموس المحيط: ص(٨٣٧)، ط٦: مؤسسة الرسالة.

(٢) المائدة، الآية: ١٠٧.

لدعوى مدع أن هذه الآية منسوخة، لأنه غير جائز أن يقضى على حكم من أحكام الله –تعالى ذكره– أنه منسوخ إلا بخبر يقطع العذر إما من عند الله، أو من عند رسوله ﷺ، أو يرد النقل المستفيض بذلك، فأما ولا خبر بذلك ولا يدفع صحته عقل، فغير جائز أن يحكم عليه بأنه منسوخ[1].

قال مكي بن أبي طالب: «هذه الآية في قراءتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها من أصعب آية في القرآن وأشكلها»[2]

وقال ابن عطية: «هذا كلام من لم يقع له الثلج في تفسيرها»[3].

ولما نادى الله المؤمنين في هذه الآية كان في ذلك التنفير من الضُلاّل واستبعاد أن ينتفع منهم في شيء من أمور المؤمنين من شهادة، وغيرها، فأخبر تعالى بمشروعية شهادتهم أو الإيصاء لهم في السفر.

وعلى ما تقدم يكون معنى الآية : يقول تعالى للمؤمنين به، ليشهد بينكم عند قرب الموت وقت الوصية اثنان ذوا رشد، وعقل، وحجىً، من المسلمين، ذكر ذلك عن سعيد ابن المسيب، ويحيى بن يعمر، وعبيدة، ومجاهد، وابن عباس، وابن زيد، كلهم قالوا: من المسلمين، وقال عكرمة: ورواية لعبيدة من حي الموصي.

كما اختلفوا في صفة الاثنين الذين ذكرهما الله هنا ما هي؟ وما هما؟ فقال بعضهم: هما شاهدان يشهدان على وصية الموصي، وقال آخرون: هما وصيان.

وتأويل الذين قالوا: هما شاهدان قوله تعالى ﴿ ... ﴾

(١) تفسير الطبري: ١٢٤/٧.

(٢) الكشف عن وجوه القراءات السبع ٤٢٠/١

(٣) المحرر الوجيز ٢١٧/٥

﴿ليشهد شاهدان ذوا عدل منكم على وصيتكم﴾، وتأويل الذين قالوا: وصيان لا شاهدان قوله تعالى: ﴿تحبسونهما﴾ بمعنى الحضور والشهود لما يوصيهما به المريض، من قولك: (شهدت وصية المريض)، أي: حضرته.

والذي يترجح بالسياق أن ﴿منكم﴾ أي: من أهل الملة، أي: من المسلمين لا ما ذكر عن بعض السلف أنه من حي الموصي، وذلك لعموم الخطاب في أول الآية لجميع المسلمين، ولا يجوز تخصيصه عن عمومه إلا بحجة يجب التسليم لها وإذا كان ذلك كذلك فيجب أن يكون الضمير عائد على الجميع لما كان الخطاب في أول الآية للجميع[1].

وأولى المعينين بقوله تعالى: ﴿تحبسونهما﴾ اليمين، لا الشهادة التي يقوم بها من عنده شهادة لغيره، لمن هي عنده على من هي عليه، عند الحكام؛ لأنا لا نعلم لله حكما يجب فيه على الشاهد اليمين، فيكون جائزاً صرف الشهادة في هذا الموضع إلى الشهادة التي يقوم بها بعض الناس عند الحكام والأئمة.

وفي حكم الآية في هذه اليمين على ذوي العدل وعلى من قام مقامهما في اليمين بقوله تعالى ﴿إن ارتبتم﴾ أوضح حجة على أن الشهادة التي في هذه الآية، الأيمان، دون الشهادة التي يقضى بها للمشهود له

(١) تفسير الطبري: ١٠٢/٧، والقرطبي: ٣٤٩/٦، ولباب النقول: ٤٩٢/١.

على المشهود عليه.

فإن قيل: هل وجدتم في حكم الله تعالى يمينا تجب على المدعي، فيتوجه قولك في الشهادة في هذا الموضع إلى الصحة، فإن قلت: لا. تبين فساد تأويلك ذلك على ما أولت؛ لأنه يجب على هذا التأويل أن يكون الحالفان، في قوله تعالى: ﴿ ﴾ 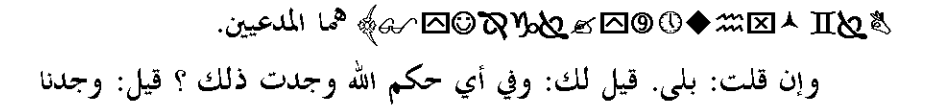 هما المدعيين.

وإن قلت: بلى. قيل لك: وفي أي حكم الله وجدت ذلك ؟ قيل: وجدنا ذلك في أكثر المعاني، وذلك في حكم الرجل يدعي قبل رجل مالاً، فيقر به المدعى عليه قبله ذلك ويدعى قضاءه، فيكون القول قول رب الدين.

والرجل يعترف في يد الرجل السلعة، فيزعم المعترف في يده أنه اشتراها من الدعي،أو أن المدعي وهبها له، وعلى هذا الوجه أوجب الله تعالى في هذا الموضع اليمين على المدعين الذين عشرا على الجانيين فيما جنيا فيه[1].

وكان من أسباب غموض الآية، الاشتراك الحاصل في شهد وفي قوله: "منـــكم" وفي قولـــه تعالى ﴿ 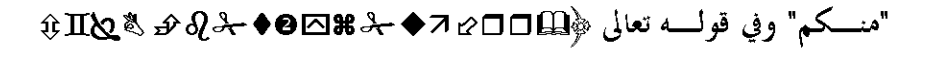 ﴾.

(١) تفسير الطبري: ١٠٢/٧.

﴿ ﴾[1].

فشهد جاءت لمعان عديدة في كتاب الله تعالى، منها:

١- احضروا ، في قوله: ﴿ ﴾[2].

٢- وجاءت بمعنى (اعلم) ﴿ ﴾[3]الاية.

٣- وجاءت بمعنى (أقر) ﴿ ﴾[4].

٤- ومنها شهد بمعنى (حكم) ﴿ ﴾[5].

٥- ومنها بمعنى (حلف)؛ كما في اللعان .

٦- وشهد بمعنى (وصى)؛ كما في قوله تعالى ﴿ ﴾، على ما ضعفه ابن جرير وقيل الحضور للوصية.

وسميت اليمين شهادة؛ لأنه يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة، وخالف ابن عطية الإمام الطبري، وقال: إن الشهادة هنا التي تحفظ وتؤدى، وضعف

(١) تفسير القرطبي: ٦/٣٤٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٦٦.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٢٦.

كونها بمعنى الحضور واليمين[١].

وقوله: (بينكم) قيل: معناه ما بينكم، فحذفت(ما)، وأضيفت الشهادة إلى الظرف واستعمل اسما على الحقيقة وهو المسمى عند النحويين بالمفعول على السعة كما قال الشاعر:

ويوما شهدناه سليما وعامرا قليل سوى الطعن النهال نوافله[٢]

أراد شهدنا فيه، وقال تعالى: ﴿ ﴾ [٣] أي: مكركم فيهما، وأنشد للشاعر :

تصافح من لافيت لى ذا عداوة صفاحا وعنى بين عينك مترى[٤]

أراد ما بين عينيك ومنه قوله تعالى: ﴿ ﴾ [٥] أي ما بيني وبينك، إذا حضر، أي قارب الحضور لقوله تعالى ﴿ ﴾ [٦] الاية ﴿ ﴾

(١) تفسير القرطبي: ٣٤٨/٦، والطبري: ١٠٣/٧، والتحرير والتنوير: ٨٢/٧.

(٢) البيت لرجل من بني عامر لم يسم ،شرح المفصل لابن يعيش ٤٦/٢ .

(٣) سورة سبأ الآية ٣٣ .

(٤) البيت ليزيد بن الحكم الثقفي ،معاهد التنصيص١٣٠/١

(٥) سورة الكهف الآية ٧٨ .

(٦) سورة النحل الآية ٩٨ .

﴿ ... ﴾[1] والعامل في (إذا) المصدر الذى هو شهادة.

﴿ ... ﴾ حين ظرف زمان والعامل فيه حضر وقوله اثنان يقتضي بمطلقه شخصين ويحتمل رجلين إلا أنه لما قال ﴿ ... ﴾ بين أنه أراد رجلين لأنه لفظ لا يصح إلا للذكور كما أن ذواتا لا تصح إلا للمؤنث، وارتفع اثنان على أنه خبر المبتدأ الذى هو شهادة التقدير: شهادة بينكم في وصاياكم شهادة اثنين فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، كما قال تعالى: ﴿ ... ﴾[2]، أي: مثل أمهاتهم، و يجوز أن يرفع اثنان على الفاعليه من شهادة، واستدل أبو حنيفة على جواز شهادة الكفار من أهل الذمة فيما بينهم بهذه الآية، قال ومعنى ﴿ ... ﴾ أي من غير أهل دينكم، فدل على شهادة بعضهم على بعض، فيقال له أنت لا تقول بمقتضى هذه الآية ، لأنها نزلت في قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين وأنت لا تقول بذلك[3]، فلا يصح احتجاجك بها.

فإن قيل هذه الآية دلت على جواز قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين عن طريق النطق، ودلت على قبول الشهادة على أهل الذمة من طريق التنبيه، وذلك أنه إن قبلت شهادتهم على المسلمين فمن باب أولى أن تقبل مع أهل

(١) سورة الطلاق الآية ١ .

(٢) سورة الأحزاب الآية ٦ .

(٣) تفسير القرطبي ٦/٣٥٠ .

الذمة، ثم دل الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين في غير ما استثنى من ذلك لقضية السفر مثلا وعدم وجود المسلمين، وحضور الموت فتبقى شهادتهم على أهل الذمة على ما كانت عليه.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: "وهذا ليس بشيء، لأن قبول شهادة أهل الذمة على أهل الذمة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين، فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهي الأصل فلأن تبطل شهادتهم على أهل الذمة وهي فرعها أحرى وأولى"(١).

ومما يرد هذا قوله تعالى: ﴿ ﴾ لكنه مشروط بما وصف في الآية من قوله: ﴿ ﴾ أي سافرتم وجواب إن محذوف يدل عليه ما تقدمه، والمعنى إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت،فشهادة بينكم شهادة اثنين ﴿ ﴾ قال أبو على الفارسي هو صفة لآخران واعترض بين الصفة والموصوف بقوله تعالى: ﴿ ﴾ أي أو آخران من غيركم تحسبونهما من بعد الصلاة .

﴿ ﴾ الآية، وقيل ليبين أن العدول إلى ﴿ ﴾ من غير الملة إنما يجوز لضرورة الضرب في

(١) القرطبي ٦/٣٥١ .

الأرض وحلول الموت في السفر، وقال الزمخشري: إنما أعني "تحبسونهما" استئناف كلام، و"من بعد الصلاة" صلاة العصر فاللام للعهد لأنها وقت اجتماع الناس، وبعدها أمر النبي ﷺ بالأيمان، وقال «من حلف على سلعة بعد صلاة العصر» الحديث[1] وكان التحليف بعدها معروفا عندهم، وقال ابن عباس: صلاة الكافرين في دينهما لأنهما لا يعظمان صلاة العصر، فيقسمان أي يحلفان وقد استحلف على ابن طالب وأبو موسى الشهود.

وقوله: ﴿ ... ﴾ أي: شككتم في صدقهما أو أمانتهما، وهذه الكلمة اعتراض بين القسم والمقسم عليه، وجواب ﴿ ... ﴾ محذوف يدل عليه ﴿ ... ﴾ و ﴿ ... ﴾ هذا هو المقسوم عليه، والضمير في ﴿ ... ﴾ للمقسم وفي ﴿ ... ﴾ للمقسم له، أي لا نستبدل بصحة القسم بالله عرضا من الدنيا أي لا نحلف بالله كاذبين لأجل المال، ولو كان من نقسم له قريباً لنا، وهذا لأن عادة الناس الميل إلى أقاربهم، ﴿ ... ﴾ ﴿ ... ﴾ أي الشهادة التي أمر الله بحفظها وأدائها، وإضافتها إلى الله تعظيما لها، فإن اطلع على أنهما بعد ذلك فعلا ما أوجب إثما من كذب أوخيانه، واستحقاق الأهلية بالوصف به، فيحلف اثنان من أولياء الميت بدل اللذين حلفا أولا، إن هما ظهرت عليهم الخيانه.

و﴿ ... ﴾ تثنية أولى بمعنى أحق، أي

(١) القرطبي ٣٥٢/٦، والتسهيل ٢٤٨/١ ، والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: ٨٣٤/٢، برقم: ٢٢٤٠-٧٠٠٨.

الأحقان بالشهادة لمعرفتهما والأحقان بالمال لقرابتهما، وهو مرفوع على أنه خبر ابتداء تقديره (هما الأوليان)، أو مبتدأ مؤخر تقديره (الأوليان آخران يقومان)، أو بدل من الضمير في ﴿ ﴾ ومنع الفارسي أن يسند ﴿ ﴾ إلى ﴿ ﴾ وأجازه ابن عطية، وأما على قراءة ﴿ ﴾ بفتح التاء والحاء ﴿ ﴾ فاعل ﴿ ﴾ ، ومعنى استحق على هذا أخذ المال وجعل يده عليه، والأوليان على هذا هما الشاهدان اللذان ظهرت خيانتهما أي الأوليان بالتحليف والتعنيف والفضيحة، فيحلف هذان الأخيران أن شهادتهما أحق من شهادتهما، أي أنهما أحق وأصلح، وإن حصل مالم نقل فنحن ظالمون على وجه التبرئة، ذلك الذى حصل أقرب أن يؤتى بالشهادة كما هي، وأن يستحلف غيرهم فيحلف فيفتضحوا، أعني الذين حلفو بعد خيانة الأول[1].

وفي قوله تعالى ﴿ ﴾ أي إن أنتم سافرتم في الأرض ﴿ ﴾ حسستم بمقدماتها فأوصيتم إلى اثنين عدلين في ظنكم ودفعتم إليهما ما معكم من المال، ثم متم وذهبا إلى ورثتكم بالتركة فارتابوا في أمرهما، وادعوا عليهما خيانة، فالحكم أن أن تحبسوهما ﴿ ﴾ أي: تستوثقوا فيهما وسمى الله تعالى الموت في هذه الآية مصيبة، قال العلماء: والموت وإن كان مصيبة

(١) التسهيل لابن جزي ٢٤٢/١ وما بعدها ، والقرطبي ٣٥٦/٦-٣٥٧ .

عظمى ورزية كبرى فأعظم منه الغفلة عنه، والإعراض عن ذكره، وترك التفكر فيه، وترك العمل له، وإن فيه عبرة لمن اعتبر وفكرة لمن تفكر.

وقوله تعالى: ﴿ ﴾ قال أبو على فتحبسونهما صفة لآخران واعترض بينهما بقوله ﴿ ﴾ ، وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق، والحقوق على قسمين منها ما يصح استيفاؤه معجلا، ومنها مالا يصح استيفاؤه إلا مؤجلا، فإن خلي من عليه المال، غاب واختفى وبطل الحق وذهب المال فلم يرج ، فلم يكن بد من التوثق منه، فإما بعَرَضٍ عن الحق، وهو المسمى رهنا، وإما بشخص ينوب عنه في المطالبة والذمة، وهو الكفيل وهو دون الأول بالتوثق للمال، لأنه يجوز أن يغيب كمغيبه ويتعذر وجوده كتعذره، ولكن هذا أقصى ما يمكن، فإن تعذرا جميعا لم يبق إلا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق أو تبين عسرته.

فإن كان الحق بدنيا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص، ولم يمكن استيفاؤه معجلا لم يكن فيه إلا التوثق بسجنه، ولأجل هذه الحكمة شرع السجن.

وروى أبو داود والتـــرمذي عن بهز بن حكيم عن أبيـــه عن جده «أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة»[(١)].

وروى أبو داود عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته».

قال ابن المبارك: يحل عرضه، يغلظ له، وعقوبته يحبس له. [(٢)]

وقال الخطابي الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة فليستكشف به ما وراءه[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿ ﴾ يريد صلاة العصر قاله الأكثر من العلماء؛ لأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت، ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة، وروى ابن جرير بسنده عن السدي في هذه الآيات ، قال هذا في الوصية عند الموت يوصي ويشهد رجلين من المسلمين على ماله، وعليه قال: هذا في الحضر وقوله: ﴿ ﴾ في السفر ﴿ ﴾ هذا الرجل يدركه الموت في سفره وليس عنده أحد من المسلمين فيدعو رجلين من اليهود والنصارى والمجوس، فيوصي إليهما ويدفع لهما ميراثه فيقبلان

(١) انظر: عون المعبود ٤٣/١٠ ،وتحفة الأحوذي ٥٦٣/٤ وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣٠٨٧.

(٢) سنن أبي داود ٣١٣/٣ .وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣٠٨٦

(٣) تفسير القرطبي ٣٥٢/٦-٣٥٣ .

به، فإن رضي أهل الميت الوصية وعرفوا مال صاحبهم تركوا الرجلين، وإن ارتابوا رفعوهما إلى السلطان، فذلك قوله: ﴿ ... ﴾ – ﴿ ... ﴾ قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: كأني أنظر إلى العلجين حين انتهي بهما إلى أبي موسى الأشعري في داره ففتح الصحيفة فأنكر أهل الميت وخونوهما، فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد العصر فقلت له، إنهما لا يباليان صلاة العصر ولكن استحلفهما بعد صلاتهما في دينهما، فيوقف الرجلان بعد صلاتهما في دينهما ويحلفان بالله، ﴿ ... ﴾ إن صاحبهم بهذا أوصى، وإن هذه لتركته، فيقول لهما الإمام قبل أن يحلفا، إنكما إن كتمتما كتمتما أو خنتما فضحتكما في قومكما، ولم تجز لكما شهادة، وعاقبتكما فإذا قال لهما ذلك، كان ﴿ ... ﴾ (١).

والذي يترجح في الصلاة أنها صلاة العصر في قوله تعالى: ﴿ ... ﴾

(١) تفسير الطبري ٧/١١٠-١١١ .

﴿ وذلك لكونه ﷺ عرفها بالألف واللام ولا تدخل إلا في معروف عند العرب، إما في جنس أو في واحد معهود معروف عند المخاطبين، وكانت الصلاة هنا مجمعا على أنها لم يقصد بها جميع الصلوات، لم يجز أن يكون مرادا بها صلاة المستحلف من اليهود والنصارى؛ لأن لهم صلوات ليست واحدة، فيكون معلوما أنها المعنية بذلك، فإذا كان ذلك كذلك صح أنها صلاة بعينها من صلوات المسلمين، وصح عن النبي ﷺ أنه كان إذ لاعن بين المتلاعنين لاعن بينهما بعد صلاة العصر دون غيرها من الصلوات، فيعلم أن التي عنيت بقوله: ﴿ هي الصلاة التي كان رسول الله ﷺ يتخيرها لاستحلاف من أراد تغليظ اليمين عليه، هذا مع ما عند أهل الكفر بالله من تعظيم ذلك الوقت، وذلك لقربه من غروب الشمس، وقد ورد عن ابن زيد في قوله تعالى: ﴿ نأخذ به الرشوة[1]، وقال القرطبي المقصود التحصيل لا البيع[2].

والفاء في قوله تعالى ﴿ عاطفة الجملة على ﴿ هذا هو الظاهر، وقال أبو علي: إن شئت لم تقدر الفاء لعطف الجملة ولكن تجعله جزاء كقول ذي الرمة :

وإنسان عيني يحسر الماء تارة فيبدو وتارات يجم فيغرق[3]

(١) تفسير الطبري ١١١/٧ .

(٢) تفسير القرطبي ٣٥٦/٦، والبحر المحيط لأبي حيان ٤٧/٤ .

(٣) ديوان ذو الرمة ٤٦٠/١ والبيت له .

تقديره (إذا حسر بدا) فكذلك إذا حبستموهما أقسما، ولا ضرورة تدعو إلى تقدير شرط محذوف، وإبقاء جوابه فتكون الفاء إذ ذاك فاء الجزاء، وخرج بيت ذي الرمة على توجيه آخر، وهو أن قوله (يحسر الماء تارة) جملة في موضع الخبر، وقد عريت من الرابط، وكان القياس أن تقع خبرا للمبتدأ، لكنه عطف عليها جملة بالفاء فيها ضمير المبتدأ فحصل الربط بذلك[1].

وقوله تعالى ﴿ ﴾ هو جواب قوله تعالى ﴿ ﴾ وفصل بين القسم وجوابه بالشرط، والمعنى إن ارتبتم في شأنهما واتهمتموهما فحلفوهما، وقيل إن أراد الشاهدين فقد نسخ بتحليف الشاهدين، وإن أراد الوصيين فليس بمنسوخ تحليفهما، والضمير في ﴿ ﴾ عائد إما على الله جل جلاله، أو على القسم، أو على تحريف الشهادة أقوال ثلاثة، اختيار ابن عاشور لا نعتاض بالأمر الذي أقسمنا عليه ثمناً، و نشتري به أي جزاء، والضمير في ﴿ ﴾ للقسم وفي ﴿ ﴾ للمقسم له أي لا نستبدل بالقسم بالله عرضا من الدنيا أي لا نحلف بالله كاذبين لأجل المال[2] .

(١) التحرير والتنوير ٨٧/٧ ، والتسهيل ٢٤٨/١ .

(٢) التحرير والتنوير ٨٨/٧ .

قال الطبري: وحدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن معاذ ابن موسى الجعفري عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال بكر قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قول الله ﴿ ﴾ أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميمي، والآخر يماني صاحبهما مولى لقريش في تجارة فركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قد علّمه أولياءه من بين آنية وبز ورفة، فمرض القرشي فجعل وصيته إلى الداريين فمات، وقبض الداريان المال والوصية فدفعاه إلى أولياء الميت، وجاءا ببعض ماله، وأنكر القوم قلة المال فقالوا للداريين : إن صاحبنا قد خرج معه بمال أكثر مما أتيتمونا به، فهل باع شيئاً ؟ أو اشترى شيئاً ؟ فوضع فيه أو هل طال مرضه فأنفق على نفسه؟ فقالا : لا، قالوا : فإنكما ختمتما فقبضوا المال ورفعوا أمرهما إلى النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿ ﴾ إلى آخر الآية فلما نزل أن يحبسا من بعد الصلاة أمر النبي ﷺ فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السماوات ما ترك مولاكم من المال إلا ما أتيناكم به، وإنا لا نشتري بأيماننا ثمناً قليلاً من الدنيا، ولو كان ذا قربى، ﴿ ﴾ ، فلما حلفا خلا سبيلهما، ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آنية الميت، فأُخِذ الداريان فقالا: اشتريناه منه في حياته وكذبا، فكلفا البينة، فلم يقدرا عليها، فرفعوا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله ﴿ ﴾ يقول فإن اطلع ﴿ ﴾

﴿ ... ﴾ يعنى الدرايين إن كتما حقا ، ﴿ ... ﴾ من أولياء الميت ﴿ ... ﴾ إن مال صاحبنا كان كذا وكذا، وإن الذي يطلب قبل الدارين لحق، ﴿ ... ﴾ ، هذا قول الشاهدين أولياء الميت، ﴿ ... ﴾ يعني الدارين، والناس أن يعودوا لمثل ذلك[1].

قال أبو جعفر "ففيما ذكرنا من هذه الأخبار التي روينا دليل واضح على صحة ما قلنا من أن حكم الله تعالى باليمين على الشاهدين في هذا الموضع، إنما هو من أجل دعوى ورثته على المسند إليهما الوصية خيانة فيما دفع الميت من ماله إليهما، أو غير ذلك مما لا يبرأ فيه المدعي ذلك قبله إلا بيمين، وإن نقل اليمين إلى ورثة الميت بما أوجبه الله تعالى بعد أن عثر على خيانة الشاهدين في أيمانهما، وظهر كذبهما فيها، إن القوم ادعوا فيما صح أنه كان للميت، من دعوى انتقال الملك عنه إليهما ببعض ما تزول به الأملاك مما يكون اليمين فيها على ورثة الميت دون المدعي، وتكون البينة فيها على المدعي، وفساد ما خالف

(١) تفسير الطبري ١١٧/٧، والقرطبي ٣٥٧/٦ .

في هذه الآية مما قلنا من التأويل، وفيها أيضا البيان الواضح على أن معنى الشهادة التي ذكرها الله تعالى في أول هذه القصة إنما هي اليمين..

كما قال الله تعالى في مواضع أخر: ﴿ 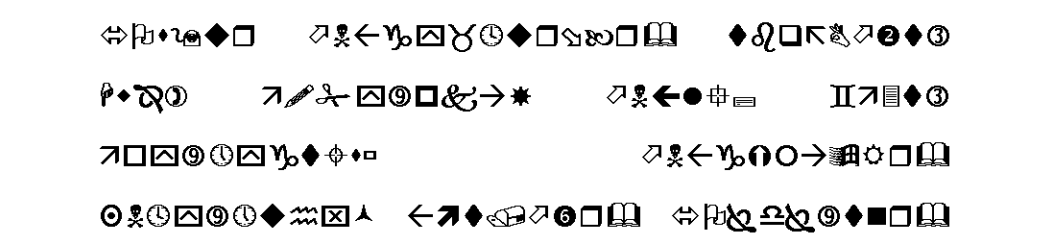 ﴾ (١)، فالشهادة في هذا الموضع معناها القسم، من قول القائل: أشهد بالله أنه لمن الصادقين، وكذلك معنى قوله: ﴿ 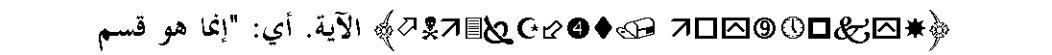 ﴾ الآية. أي: "إنما هو قسم بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية أن يقسم اثنان ذوا عدل منكم إن كانا ائتمنا على ما قالا فارتيب بهما، أو ائتمن آخران من غير المؤمنين فاهما" وذلك أن الله تعالى لما ذكر نقل اليمين من الذين ظهر على خيانتهما إلى الآخرين، قال: ﴿ 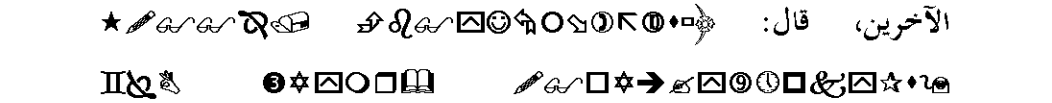 ﴾ ، ومعلوم أن أولياء الميت المدعين قبل الذين ظهر على خيانتهما غير جائز أن يكونا شهداء بمعنى الشهادة التي يؤخذ بها في الحكم حق مدّعىً عليه لمدَّع؛ لأنه لا يعلم لله تعالى حكم قضي فيه لأحد بدعواه، ويمينه على مدعى عليه بغير بينة ولا إقرار من المدعى عليه، ولا برهان،

(١) سورة النور، الآية: ٦.

فإذا كان معلوما أن قوله تعالى: ﴿ ﴾، إنما معناه قسمنا أحق من قسمهما، وكان قسم الذين عثر على أنهما أثما، هو الشهادة التي ذكر الله تعالى في قوله: ﴿ ﴾، وأنها بمعنى القسم، صح أن الشهادة هي القسم[1].

القراءات في الآيات وتوجيها:

﴿ ﴾ و ﴿ ﴾، من قوله تعالى: ﴿ ﴾ الآية.

قرأ حفص: ﴿ ﴾ بفتح التاء، والحاء مبينا للفاعل، وإذا ابتدأ كسر الهمزة؛ كما قال الشاطبي رحمه الله:

"وضم استحق افتح لحفص وكسره ....".[2]

و ﴿ ﴾، فاعل ﴿ ﴾ أي: استوجب عليهم الاستحقاق بالشهادة أن يجبروهما على القيام بالشهادة.

---

(١) تفسير الطبري: ١١٧/٧-١١٩، والقرطبي: ٣٥٧/٦ .

(٢) انظر: شرح شعلة ٢١٩ للموصلي على النظم المسمى حرز الأماني للشاطبي رحمه الله .

وقرأ الباقون ﴿ ﴾، بضم التاء وكسر الحاء على البناء للمفعول، و﴿ ﴾ نائب فاعل، وإذا ابتدوؤا ضمُّ الهمزة.

وقرأ حمزة وأبو بكر ﴿الأَوَّلِينَ﴾ بتشديد الواو جمع أول، منصوبا على أنه مفعول به لفعل محذوف تقديره (أعني)، أو مجرورا صفة لـ﴿ ﴾ ومرفوع ﴿ ﴾ محذوف، أي: الإثم كما تقول جنى عليه، وجعل الورثة الأولين؛ لتقدمهم في الذكر في أول القصة.

وقرأ الباقون ﴿ ﴾ تثنية الأولى مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هما الأوليان، أو على أنه بدل من ضمير المثنى في قوله تعالى:

﴿ ﴾ ، أو بدل من ﴿ ﴾ ، أو مبتدأ خبره ﴿ ﴾ [1].

قال الشاطبي رحمه الله تعالى مبيناً هذا الحكم في نظمه القيم المسمى حرز الأماني:

وفي الأوليان الأولين فطب صلا .....

يعني أن المشار إليهما بالفاء والصاد قرآ ﴿لأَوَّلِينَ﴾ وهما أبو بكر المشار إليه بالصاد، وحمزة المشار إليه بالفاء .

قال أبو جعفر رحمه الله تعالى وأولى القراءتين بالصواب في قوله تعالى:

(١) انظر: الإقناع في القراءات السبع: ٣٩٥، للأنصاري.

﴿ ... ﴾ ، قراءة من قرأ بضم التاء؛ لإجماع الحجة من القراء عليه مع مساعدة عامة أهل التأويل على صحة تأويله، وذلك إجماع عامتهم على أن تأويله: فآخران من أهل الميت الذين استحق المؤثمنان على مال الميت الإثم فيهم، يقومان مقام المستحق الإثم فيهما بخيانتهما ما خانا من مال الميت، كما رجح قراءة ﴿ ... ﴾ بقوله: وأما أولى القراءات بالصواب في قوله ﴿ ... ﴾ عندي فقراءة من قرأ ﴿ ... ﴾ بإسكان الواو تثنية أولى لصحة معناها، وذلك لأن معنى ﴿ ... ﴾ الآثم ، ثم حذف الإثم وأقيم مقامه ﴿ ... ﴾ ؛ لأنهما هما اللذان ظلما وأثما فيهما بما كان من خيانة الذين استحقا الإثم، وعثر عليهما بالخيانة منهما فيما كان ائتمنهما عليه الميت؛ لكون العرب في مثل هذا الأسلوب تحذف الفعل اجتزاء بالاسم وتحذف الاسم اجتزاء بالفعل، ومن ذلك ما حصل في هذه الآية من قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ وتقديره أن يشهد اثنان[1].

ولي تعليق خفيف على كلام الإمام الطبري رحمه الله تعالى في القراءات في هذا الموضع، وعلى القراءات عموما، حيث يضعف رحمه الله تعالى بعض القراءات المتواترة بأن يقول والقراءة التي لا أستجيزها أو لا أستحيز القراءة

(١) تفسير الإمام الطبري ٧/١١٨-١١٩ .

بغيرها مثلا كذا.

وقبل أن أورد هذا الرأي أريد أن أشير إلى أن العالم إذا أخطأ في جزئية لا يرفع عنه ذلك اسم العلم ولا الإمامة في الدين، فتبقى صفة الإمامة والتبحر ملازمة له، وإن أخطأ في جزئية أو جزئيات أو مسألة أو مسائل.

كما أن طالب العلم إذا كانت عنده جزئيات صحيحة، أو استدركها على عالم لا يرفعه ذلك ليكون من مصاف العلماء، وإنما يكون عرف جزئيات من الدين أخطأ فيها كبار العلماء، ولكنه لم يجعله ذلك عالما ، فالقضية لا تعدو أن تكون عالما أخطا في أمور وطالب علم أصاب في أمور.

قال الله تعالى: ﴿ ﴾[1] وقال تعالى﴿ ﴾ وقال تعالى﴿ ﴾ وقال تعالى﴿ ﴾ وقد أخبر الله تعالى عن شمول علمه وإحاطته يقول تعالى: ﴿ ﴾ وقال تعالى: ﴿ ﴾

(١) سورة يوسف الآية ٢ .

﴿ ... ﴾ .

وبناء على ما تقدم فبأي وجه نضعف قراءة متواترة ونختار غيرها، وقد علمنا أن القراءات المتواترة حاكمة على اللغة، واللغة لا تحكم عليها[1] لكون الاستقراء في جمع اللغة ناقصا في الجملة، ومع تتبع القراءات لا توجد قراءة وإلا هي مستفيضة في لغة العرب، يعلم ذلك من عرف اللغة وفهمها، وعرف أساليبها.

ولعل تضعيف الإمام ابن جرير بعض القراءات المتواترة وكذلك مكي ابن أبي طالب في كتابه القيم في توجيه القراءات السبع لكون تلك القراءات المتواترة لم تبلغهم بالتواتر، أو كان لهم اصطلاح خاص في مثل ذلك لم يوضحاه لنا.

ولا شك أن القراءات العشرة تجاوزت القنطرة، وأن ما عداها الآن يعتبر شاذا، ولا يقرأ به، وأن كل طعن فيها صاحبه محجوج باللغة العربية، وبالرواية المتواترة أو المستفيضة، وبالرسم للمصحف العثماني كما هو معروف عند أصحاب هذا العلم.

وأما إعراب كلمة: ﴿ ... ﴾ في حالة الرفع فإن من النحاة من أعربها بدلا من قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ ﴿ ... ﴾ وسوغ ذلك كون النكرة التي هي ﴿ءَاخَرَانِ﴾ قد وصفت قواها ذلك وصيرها لذلك جارٍ أن تبدل منها المعرفة،

(١) قولي : لا تحكم عليها، القصد منه ثبوت لغة ما ثبتت قرآنيته بالقطع ، وبعض مفردات اللغة لا يعرف كيف ثبتت، لأني لا أقول: إن القرآن ليس بعربي، بل أأكد عربيته ، وأنه ثابت بالتتبع والواقع أنه عربي، ويكفي إخبار الله تعالى بذلك.

ومثل هذا مما يجري في الأساليب كثير، وكان بعض نحويي الكوفة ينصر ذلك ويقول لا يجوز أن يكون ﴿ ﴾ بدلا من ﴿ ﴾ من أجل أنه عطف ﴿ ﴾ على ﴿ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ فلم يتم الخبر عند من قال: لا يجوز الإبدال قبل إتمام الخبر، كما قال: غير جائز مررت برجل قام زيد وقعد، وزيد بدل من رجل.

والذي يظهر أن ﴿ ... ﴾ كما صرح بذلك ابن جرير رحمه الله بقوله: "والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: ﴿ ... ﴾ مرفوعان بما لم يسم فاعله، وهو قوله ﴿اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمْ﴾ وإنما موضع الخبر عنهما فعمل فيهما ما كان عاملا في الخبر عنهما، وذلك أن معنى الكلام ﴿ ... ﴾ الإثم بالخيانة فوضع الأوليان موضع الإثم كما قال تعالى في موضع آخر ﴿ ... ﴾ ومعناه أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كإيمان من آمن بالله واليوم الآخر ، وكما قال تعالى: ﴿ ... ﴾ أي حب العجل، وكما قال بعض الهذليين:

يُمَشِّي بيننا حانوت خمر من الخرس الصراصرة القِطَاط[٢]

---

(١) سورة البقرة الآية ٩٣ .

(٢) الصراصرة: نبط الشام (القاموس المحيط ص٤٢٤)، والقطاط: من القطط ، وهو القصير المتجعد من الشعر (القاموس المحيط ص٦٨٣) .والبيت نسبه في لسان العرب للمتنخل =

بمعنى صاحب حانوت خمر لكون الحانوت معلوم أنه لا يمشي، ولما كان معلوما عنده أنه لا يخفى على سامعه ما قصد إليه من معنى، حذف الصاحب وأجزأ بذكر الحانوت منه، كذلك قوله: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ إنما هو من الذين استحق فيهم خيانتهما، فحذفت الخيانة، وأقيم المختانان مقامها فعمل فيها ما كان يعمل في المحذوف، وأما الذين قرءوا ذلك ﴿الأَوَّلِينَ﴾ فهو بدل من الذين في حال الجر وذلك وجه من التأويل غير مدفوع، غير أن الشيء يكون له أول إذا كان له آخر هو له أول، وليس للذين استحق عليهم الإثم آخر هم له أول، بل كانت أيمان الذين عثر على أنهما استحقا إثما قبل أيمانهم فهم إلى أن يكونوا – إذ كانت أيمانهم آخرا –أولى أن يكونوا آخرين من أن يكونوا أولين، وأيمانهم آخرة الأولى قبلها [1].

ومما يضعف في هذه الآية القول الذي رواه ابن جرير عن ابن عباس فيما أسنده إليه عطاء ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿الأَوَّلِينَ﴾ ثم يستبعد ذلك بقوله: أرأيت لو كان الأوليان صغيرين ثم ساق سندا آخر، وزاده بعد –أرأيت لو كان الأوليان صغيرين– كيف يقومان مقامهما ؟ ، قال أبو جعفر: فذهب ابن عباس فيما أرى إلى أن ذلك رجلان آخران من المسلمين يقومان مقام النصرانيين، أو عدلان من المسلمين هما أعدل وأجوز شهادة من الشاهدين الأولين، أو

= الهذلي، مادة (حنت)،وشرح أشعار الهذليين١٢٦٨/٣.

(١) تفسير الطبري ١١٩/٧ ، وتفسير النسفي ٣٤٨/١، والبحر المحيط ٥٠/٤-٥١ .

المقسمين.

إجماع جميع أهل العلم، على أن لا حكم لله تعالى يجب فيه على الشاهد يمين فيما قام به من الشهادة: دليل واضح على أن غير هذا التأويل الذي ذكر أولى به في تأويل الآية: (وأما الأوليان) فإن معناها عندنا الأولى بالميت من المقسمين الأولين فالأولى[1]، وقد يحتمل أن يكون معناها الأولى باليمين منهما فالأولى، ثم حذف فيهما والعرب تفعل ذلك وتقول فلان أفضل تقصد أفضل منك، وذلك إذا وضع أفعل موضع الخبر، وإن وقع موقع الاسم وأدخلت فيه الألف واللام فعلوا ذلك أيضاً، إذا كان جوابا لكلام قد مضى فقالوا هذا الأفضل، وهذا الأشرف، يريدون هو الأشرف منك، وقال ابن زيد: الأوليان بالميت، وأما قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ ... فيقول تعالى ذكره: فيقسم الآخران اللذان يقومان مقام اللذين عثر على أنهما استحقا إثما بخيانتهما مال الميت، الأوليان باليمين والميت من الخائنين ﴿ ... ﴾ يقول : لأيماننا أحق من أيمان المقسمين المستحقين للإثم وأيمانهما الكاذبة، في أنهما قد خانا في كذا وكذا من مال ميتنا، وكذا من أيمانهم التي حلفا بها ﴿ ... ﴾

(١) لعل الإمام الطبري يقصد أن الأولى بالقسم من المسلمين من كانت قرابته بالميت أقوى، إن كان ممن يصح منه القسم

﴿ يقول: وما تجاوزنا الحق في أيماننا، وقد بين أن معنى الاعتداء، المجاوزة في الشيء حده ﴿ يقول إنا إن كنا اعتدينا في أيماننا فحلفنا مبطلين فيها كاذبين لمن الظالمين لمّن عدا ومن يأخذ ما ليس له أخذه، ويقتطع بأيمانه الفاجرة أموال الناس[1] .

قوله تعالى: ﴿ هذا الذي قلت لكم في أمر الأوصياء إذا ارتبتم في أمرهم واتّهمتموهم بخيانة مال من أوصى إليهم من حبسهم بعد الصلاة واستخلافكم إياهم على ما ادعى قبلهم أولياء الميت ، أدنى لهم أن يأتوا بالشهادة على وجهها إذا فعلتم بهم هذا الفعل أقرب لهم أن يصدقوا في أيمانهم، ولا يكتموا ويقروا بالحق ولا يخونوا، ﴿ أو يخافوا هؤلاء الأوصياء إن عثر عليهم أنهم استحقوا إثما في أيمانهم بالله أن ترد أيمانهم على أولياء الميت بعد

(١) تفسير الطبري ١/٢٢١، وانظر: البحر المحيط ٤/٥٠ .

أيمانهم التي عثر عليها أنها كذب، فيستحقوا بها ما ادعوا قبلهم من حقوقهم، فيصدقوا حينئذ في أيمانهم وشهادتهم مخافة الفضيحة على أنفسهم وحذرا أن يستحق عليهم ما خافوا فيه أولياء الميت وورثته[1].

ومما يعضّد المعنى المتقدم ما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ يقول: إن اطلع على أن الكافرين كذبا، ﴿ ... ﴾ يقول: من الأولياء فحلفا بالله أن شهادة الكافرين باطلة، وإنا لم نعتد ، فترد شهادة الكافرين ، وتجوز شهادة الأولياء، يقول تعالى ذكره: ﴿ ... ﴾ يأتي الكافرون ﴿ ... ﴾ ، وليس على شهود المسلمين إقسام، وإنما الإقسام إذا كانوا كافرين، وقد ورد بالسند عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ الآية يقول ذلك أحرى أن يصدقوا في شهادتهم وأن يخافوا العقاب، كما ذكر الإمام الطبري عن ابن زيد بسنده إليه، في قوله تعالى ﴿ ... ﴾

(١) تفسير الطبري ١٢٢/٧، والدر المنثور ٥٨٦/٥، والبحر المحيط ٥٠/٤-٥١ .

﴿ ﴾، قال: فتبطل أيمانهم وتؤخذ أيمان هؤلاء، وروي عن جماعة من العلماء: أن معنى ذلك تحبسونهما من بعد الصلاة ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها، وعلى أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما، ذكر هذا المعنى عن السدي، وكأنه به يميل إلى أن تلك الأمور التي ذكرت في الآية مما استنبط بعضها من أنهما يحلفان بعد صلاتهما في دينهما ثم تخويف الإمام لهما وتحذيرهما من الخيانة وما يترتب عليها من المضار لهما إن هما كذبا في تلك الأيمان، من فضيحتهما، ورد شهادتهما وعقابهما، وإشاعة ذلك بين قومهما، لما فيه من النكال بهما والإزراء عليهما.

وقوله تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ يقول تعالى: تذكروا وخافوا الله أيها الناس وراقبوه في أيمانكم أن تحلفوا بها كاذبة، وأن تذهبوا بها مال من يحوم عليكم ماله، وأن تخونوا من ائتمنكم ﴿ ﴾ يقول : اسمعوا ما يقال لكم وما توعظون به فاعملوا به وانتهوا إليه ، ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ والله لا يوفق من فسق عن أمر ربه فخالفه وأطاع الشيطان وعصى ربه، والفاسق هنا الكاذب كما قال ابن زيد[1] والعموم في الآية أولى أن جميع الفساق ليسوا محل الهداية، وهذ اختيار ابن

(١) تفسير الطبري ٧/١٢٢-١٢٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٣٠ .

جرير.

وفي هذا الأسلوب تحريض على التقوى وطاعة الله تعالى فيما أمر ونهى، والتحذير من مخالفة ذلك لأن في اتباع أمر الله هدى وفي الإعراض فسقا، والله تعالى لا يوفق المعرضين عن أمره تعالى، فإن ذلك لا يستهان به، لأنه يؤدى إلى الرين على القلب فلا ينفد إليه الهدى، فلا تخونوهم وكونوا من المهتدين.

وقد نقل ابن عاشور عن حاشية الطيبي على الكشاف –مخطوط– عن الزجاج أنه قال هذه الآية أشكل ما في القرآن من الإعراب وقال الفخر الرازى: روى الواحدى عن عمر هذه الآية أعضل ما في هذه السورة من الأحكام[١].

قوله: ﴿❶♦◷✍❶❒❄✍❶❒🕮🖂 ✂❼❒﴾ والتقدير ذلك أدنى أن يحذر الناس الخيانة فيشهدوا بالحق خوف الفضيحة في رد اليمين على المدعي، ﴿❒✂❒→❍❒✍✂◆❒✂☎ ✂🕯﴾ احذروا عذاب الله تعالى واتخذوا وقاية منه بأن لا تخونوا ولا تحلفوا به كاذبين، وأدوا الأمانة إلى أهلها واسمعوا سماع إجابة وقبول، ﴿❒◆❒✂✍✦ •• ⑨◆❒✂❽🖂⑨↗&◆⑨ ✂🖂⑨↗❒♦❍◷🖂✍✂ ◆⌦✓✍❍◷❒✂✍◆✓✕◆﴾ إشارة إلى من حرف الشهادة أنه فاسق خارج عن طاعة الله تعالى، فالله لا يهديه إلا إذا تاب، فاللفظ عام والمعنى اشتراط انتفاء التوبة[٢]، وهذه الآيات مع خفاء بعض الجوانب فيها اشتملت على أمرين: أحدهما: الأمر بالإشهاد على الوصية؛ وثانيهما: فصل القضاء في قصة تميم الداري وعدى بن بدّاء مع أولياء بديل بن أبي مريم.

فالأصل الأول: من قوله تعالى: ﴿✱&🖂⑨◷❒&🖂↗❒

(١) التنوير والتحرير ٩٤/٧، والقرطبي ٢٣١/٦، والكشاف ٦٨٩/١ .

(٢) البحر المحيط ٥١/٤-٥٢ .

إلى قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ .

والأصل الثاني: من قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ . ويعرف من هذه القضية معرفة القضاء في أمثالها مما يتهم فيه الشهود.

وقوله ﴿ ... ﴾ بيان لكيفية الشهادة، وهو يتضمن الأمر فيها، ولكنه عدل عن الأمر لكون الناس معتادين على أن يحفظوا وصاياهم عند محل الثقة؛ لأن الوصية عرضة للضياع والخيانة؛ لذهاب صاحبها.

وأهم الأحكام التي تؤخذ من الاية ثلاثة:

أحدها: استشهاد غير المسلمين في حقوق المسلمين على رأي من جعلها المراد بقوله ﴿ ... ﴾ .

وثانيها: تحليف الشاهد على أنه صادق في شهادته.

وثالثها: تغليظ اليمين بالزمان.

فأما الحكم الأول فقد دل عليه قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ وظهر أن الغيرية خلاف الدين كما بينه سبب نزول الآية.

وقد اختلف العلماء في قبول شهادة غير المسلمين في القضايا بين

المسلمين فذهب جماهير العلماء إلى أن حكم الآية منسوخ بقوله تعالى: ﴿ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ ﴾[1] وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي .

وذهب بعض العلماء إلى أن الآية محكمة فمنهم من جعلها خاصة بالشهادة على الوصية في السفر إذا لم يكن مع الموصي مسلمون وهو قول أبي موسى الأشعري وابن عباس، وقضى أبو موسى في وصية مثل هذه أيام قضائه بالكوفة ، وهو قول سعيد بن المسيب وابن جبير وشريح وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدى وسفيان الثورى .

(١) سورة الطلاق الآية ٢.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢

والأظهر كما تقدم أن حكم الآية غير منسوخ وأن قبول شهادة غير المسلمين خاص بالوصية في السفر حيث لا يوجد مسلمون للضرورة، وأن وجه اختصاص الوصية بهذا الحكم أنها تعرض في حالة لا يستعد لها المرء من قبلُ، فكان معذورا في إشهاد غير المسلمين في تلك الحالة خشية الفوات، بخلاف غيرها من العقود فممكن الاستعداد له من قبلُ، والتوثق له بغير ذلك، فكان هذا الحكم رخصةً، والحكمة في عدم القبول في غير الضرورة أن قبول الشهادة تزكية وتعديل للشاهد، ورفع لمقداره؛ إذ جعل خبره مَقطعا للحقوق، ولما كان نبينا ﷺ دعا الناس لا تباعه فأعرض عنه أهل الكتاب، لم يكونوا أهلا لأن تزكيهم أمته[1].

وتسمهم بالصدق وقد كذبوا رسولنا ﷺ لكون من يختلف معنا في الدين لا ندري حدود ما يزعه عن الكذب، ولعل في دينه ما يبيح له الكذب، وبخاصة إذ كانت شهادته في حق لمن يخالفه في الدين، فقد عهد فيهم أنهم لا يتوخون الاحتياط فيمن لم يكن من أهل دينهم، قال تعالى –حكاية عنهم–: ﴿ ... ﴾ [2] فمن أجل ذلك لم يكونوا مظنة للعدالة، ومع ذلك فيهم من قال الله فيه: ﴿ ... ﴾

(١) الدر المنثور ٢/٣٤٤، والتحرير والتنوير ٧/٩٦، والقرطبي ٦/٢٣٣، والكشاف ١/٦٨٨ .

(٢) سورة آل عمران الآية ٧٥ .

(١) ولكن الحكم للغالب.

وأما حكم تحليف الشاهد على صدقه في شهادته فلم يرد في المأثور إلا في هذا الموضع ، فأما الذين قالوا بنسخ قبول شهادة الكافر، فتحليف شاهدي الوصية الكافرين منسوخ تبعاً، وهو قول الجمهور، وأما الذين جعلوه محكماً، فقد اختلفوا فمنهم من خص اليمين بشاهدي الوصية من غير المسلمين، ومنهم من اعتبر بقية مشروعية التحليف للشاهدين إذا تطرقت إليهما الريبة، ولو كانا مسلمين، وهذا الأوجَه في الشرع؛ إذ قد شرط الله فيهما العدالة، وهي تنافي الريبة، نعم قد يقال هذا إذا تعذرت العدالة، ووقع الاضطرار إلى استشهاد غير العدول، كما هي حالة معظم بلاد الإسلام اليوم، فلا يبعد أن يكون تحليف الشاهد المستور الحال وجها في القضاء .

وأما حكم تغليظ اليمين فقد أخذ من الآية أن اليمين تقع بعد الصلاة، فكان ذلك أصلا في تغليظ اليمين أن يكون بالزمان والمكان واللفظ، وفي جميعها اختلاف بين العلماء، وليس في الآية ما يدل عليها إلا قوله ﴿ ﴾ أي في الزمان، والأظهر أنه خاص بالوصية[٢].

(١) سورة آل عمران الآية ٧٥ .

(٢) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٣٥٣/٦، وقد ذكر القرطبي أن التغليظ يكون بالحال مع الزمان والمكان واللفظ، وذلك أن يكون واقفا –مثلا– مستقبل القبلة؛ لأن ذلك أبلغ في الردع والزجر، وانظر: تفسير الطبري ١٢٣/٧، ولباب النقول ٤٩٠/١، رسالة دكتوراه للدكتور عبد العزيز الجربوع م.

فهمي في الآية:

فهي آيات المائدة ١٠٦-١٠٨ ﴿ ... ﴾ الآيات.

ينادى الله تعالى المؤمنين آمرا لهم باستشهاد ذوي رشد وعقل وحجىً، من المسلمين أو إشهاد آخرين من غير ملتكم من أهل الكتاب أو من غيرهم، بشرط أن تكونوا في سفر تعدموا فيه المسلم العدل، وقد نزل بكم في ذلك السفر الموت، فأمره باستشهاد غير مسلمين، فإن أنتم أوصيتم إليهما، ودفعتم إليهما ما كان لكما من مال وتركة لورثتكم، فأصابتكم مصيبة الموت فأديا إلى ورثتكم ما ائتمنتموهما، وادعوا عليهما خيانة خناها مما ائتمنا عليه، فإن الحكم في ذلك أن تحبسوهما بعد الصلاة، وفي الكلام مقتضى[1] دل عليه السياق، فأصابتكم مصيبة الموت، وقد أسندتم الوصية إليهما، ودفعتم إليهما ما كان معكم من المال، فإنكم تحبسونهما من الصلاة فيحلفان بالله إن شككتم في أمرهم واتهمتموهما في خيانة في الوصية التي كانت أمانة عندهم، فيحلفان بالله لا نشتري بأيماننا عوضا نأخذه بسببها، ولا لحق نجحده لهؤلاء القوم الذين أوصى إلينا واليهم وصيتهم، ولا نستبدل بذكر الله وبالقسم به عوضا، فتكذب فيها لأحد لو كان الذي نقسم به له ذا قرابة منا، ولا نكتم شهادة عندنا، وإقسامنا

(١) المقتضى هو كلام يتوقف صدقه أو صحته على تقدير أحد أمور مثل قوله ﴿ ... ﴾ يقتضي تقدير مضاف قبل الميتة؛ إذ لا معنى لتعلق الأحكام بالذوات، فإما أن تقول أكل أو شرب لبنها. انظر: مراقي السعود إلى مراقي السعود ص٢٠٣ بتحقيق د. محمد المختار الشنقيطي، وانظر: الأحكام للآمدي ٣٦٣/٢، وإرشاد الفحول للشوكاني ص١٣١، وأصول السرخسي ٢٤٨/١، والمستصفى ١٥١/١ نقلا عن حاشية مراقي السعود .

بالله إن فعلنا ذلك واشترينا بأيماننا ثمنا قليلا أو كتمنا شهادة لمن العاصين الآثمين، فإن اطلع على أن الوصيين الذين ذكر الله أمرهما في هذه الآية بعد حلفهما بالله لا نشتري بأيماننا ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله على أنهما استوجبا إثما بأيمانهما التي حلفا بها، وذلك ببيان كذبهما في حلفهما أنهما ما خانا ولا بدلا ولا غيرا، فعند ذلك يقوم من أولياء الميت الأوليان الموصى لهما مقام الذين خانا يقسمان على ما وجدا في وصية صاحبها بعد وجود اللوث وخيانة من كانت عندهم الوصية، وحينئذ يضمنون.

هذا الحكم الذي شرعته لكم أقرب أن يصدقوا به معكم لخوف الفضيحة، والله لا يوفق من فسق عن أمر ربه مخالفة، وأطاع الشيطان وعصى ربه.

خاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها :

أولا : كون الآية غير منسوخة.

ثانيا: سماحة الإسلام ويسره حيث أباح شهادة غير المسلم عند الضرورة

ثالثا :جعله ضوابط يرجع إليها لتعرف الضرورة من غيرها

رابعا: أن (اثنان) فاعل والعامل فيه (شهادة)

خامسا: كون الآية فيها نوع خفاء سببه الإجمال الحاصل في قوله (من غيركم) وهل الشرط معتبر أو لا ؟وكذلك الإجمال الحاصل في قوله (آخران).

سادسا :دقة الشرع في استقراءه مايريد برفق وسهولة .

سابعا: استفادة هذا الدين من الأمارات والشواهد التي تقوي جهة على جهة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١) أسباب النّزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق السيد أحمد صقر، دار القبلة للثقافة الإسلامية.

٢) الإقناع في القراءات السبع لأبي جعفر أحمد بن علي الأنصاري، حققه أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط الاولى١٤١٩

٣) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب ص٢٧٨، ط دار المنارة ، جدة ، تحقيق د،أحمد حسن فرحات.

٤) البحر المحيط، للإمام أبي حيان الأندلسي، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية.

٥) البداية والنهاية لابن كثير. ط دار الفكر العربي .

٦) تذكرة الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي

٧) التسهيل لعلوم التّنْزيل، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي.، صححه نخبة من العلماء، دار الفكر،وطبعة دار الأرقم بتحقيق د .عبد الله الخالدي

٨) التحرير والتنوير لابن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤

٩) تحفة الأحوذي لمحمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الفكر، صدقي العطار

١٠) عون المعبود لمحمد شمس الحق أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية.

١١) تفسير ابن أبي حاتم، ط الأولى، تحقيق د.حكمت بشير، مكتبة الدار.

١٢) تفسير النسفي. ط دار الكتب العلمية .

١٣) جامع البيان لمحمد بن جرير الطبري ط الأزهرية

١٤) الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٥) دراسات لأسلوب القرآن الكريم لمحمد عبد الخالق عضيمة، مطبعة السعادة بمصر. الأولى سنة ١٣٩٣هـ.

١٦) الدر المنثور ، لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي.، دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤٠٣،

١٧) ديوان ذي الرمة ، مؤسسة الرسالة، تحقيق عبد القدوس أبو صالح

١٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني،الطبعة الأولى،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م،الدار السلفية، الكويت.المكتبة الإسلامية، الأردن

١٩) سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، ط دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦، تصحيح عبد الله هاشم يماني.

٢٠) السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، الأولى

٢١) سنن ابن ماجه . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء التراث العربي

٢٢) سنن أبي داود ، ومعه معالم السنن للخطابي . ط دار الحديث بحمص.

٢٣) سنن الترمذي ، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف . ط المدني .

٢٤) شرح أشعار الهذليين ، دار الغروب ، حققه عبد الستار فراج

٢٥) شرح التسهيل، لابن مالك الشارح ابن عقيل نشر وزارة الثقافة.

٢٦) شرح شعلة على الشاطبية لأبي عبد الله محمد بن أحمد الموصلي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية

٢٧) شرح المفصل لابن يعيش، عالم الكتب، بيروت

٢٨) شعب الإيمان للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٠هـ، الأولى، محمد السعيد زغلول

٢٩) الصحيح من أسباب النّزول، لعصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الذخائر، ط الاولى، ١٤٢٠هـ.

٣٠) صحيح ابن حبان بمحمد بن حبان التميمي البستي ،الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

٣١) صحيح البخاري ، دار ابن كثير، بيروت ، ١٤٠٧هـ، مصطفى ديب البغا

٣٢) صحيح مسلم نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٣٣) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي تحقيق محمود محمد طناحي وعبد الفتاح

٣٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني.، دار المعرفة بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، ١٣٧٩هـ.

٣٥) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، ط الأولى ١٤١٥هـ.

٣٦) القاموس المحيط للفيروزابادي ط: مؤسسة الرسالة

٣٧) الكشاف للزمخشري ،ومعه كتاب الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لابن المنير المالكي.طبعة انتشارات افتاب ، قمران

٣٨) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لمكي بن أبي طالب القيسي ، مطبوعات مجمع اللغة العربية دمشق، محيي الدين رمضان

٣٩) لباب النقول رسالة دكتوراه للدكتور عبد العزيز الجربوع

٤٠) لسان الميزان للحافظ ابن حجر. ط شركة علاء الدين للطباعة والتجليد الطبعة الثانية

٤١) المحرر الوجيز.، المجلس العلمي فاس

٤٢) مراقي السعود إلى مراقي السعود شرح مراقي السعود لمحمد الأمين زيدان الجكني المعروف

بالمرابط، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ط٢: ١٤٢٣هـ
٤٣) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري.ط الأولى مع التلخيص
٤٤) مسند أبي يعلي .إدارة العلوم الأثرية، فيصل أباد، ١٤٠٧، الاولى، إرشاد الحق الأثري
٤٥) معاهد التنصيص لعبد الرحيم العباسي، عالم الكتب بيروت، ١٣٦٧هـ، محمد محيي الدين عبدالحميد
٤٦) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي المالكي، ط مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ، تحقيق د. عبد الكبير العلوي
٤٧) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق محمد صالح المديفر، مكتبة الرشد الرياض.
٤٨) الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص٤٠٧، ط الأولى ، مكتبة الفلاح ، الكويت، تحقيق محمد عبد السلام محمد
٤٩) النشر في القراءات العشر لابن الجزري نشر المطبعة التجارية .
٥٠) نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٣٢١ ، ط الأولى ، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية.

فهرس الموضوعات

مقدّمة ١٣
سبب نزول الآيات: ١٩
إعراب الآية: ٢٣
فهمي في الآية: ٧٢
خاتمة ٧٤
فهرس المصادر والمراجع ٧٥
فهرس الموضوعات ٧٨